الفضلاء وفحول العلماء فهنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول
واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولي
والاصولي وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب
التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهوري
مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع ومقدمات متفرقة ومقدمات
مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المرتبة فقط لكن
الهيئة داخلة كما ينبئ عنه في النسبة بين الاصولي والمعقولي
اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقق فقابل التصادق
بالتصادق والتعاند بالتعاند مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري اصولي
والتحقيقي من الاصولي فهي بحسب الكل عموم وخصوص مطلقا
فقابل اليم باليم وبحسب التحقق فصحيح الثبوت واعتبار السند
واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار التساوي
ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا
او توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع بالفعل والوجوب وهو السيد الشريف
وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول
من البين وعلى الثاني اذا لاحظت القيود يلوح من الهيئة بعض
ممنوع مقدمة اي مقدمة الدليل المشغول به المعنية بعضا
او كلا المقدمة اي قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج

الشرط

الشرط ولا بد دخول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته يتوقف عليه
صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
اي يتوقف وجود الخارجي على وجوده الخارجي تدبرا وعلميا والالت
والبه اشرنا بقولنا شرطا ليتا اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده
العلمي التقديم الظاهر اراجع اجزاء الدليل والثاني للاتيان امه مدلوله
لان قبادر التعريف التصدق على الشرط اللغي والمنع طالب الدليل على المقدمة
المعينة بهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف اي المعرف
او على مذهب المتاخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان وضاف
التعريف او على مذهب من منع منع الدليل فلا يرد على مجموع التعريف
منع الدليل والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع
اما مجردا اي عار عن السند او مع السند الساوي او مع غير
الساوي والمشهور ان للساوات والعموم والخصوص انما هو
باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق
ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس
بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا تحقق ذاك او التحقق
ذاك وبالعكس مثال السند للساوي تقرير الادلة الاربعة لمنع انها سمعي
منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان
والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه انسان والاعم من وجه
كحيوانيته لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا وهو

Copyright © King Saud University